

الحاكم لا يبيعه وحيداً لا يتعين عليه
 بيعه الا اذا لم يتيسر حالاً او فاقم غيره والوقوف
 منه كما يحسنه السبكي لان ذنوب الغائب فيلزمه
 العمل بالاصل له من بيع المرهون او الوقوف غيره
 ومن ثم لو احضر الرهن اليه لغيبه المرتهن
 الدين المرهون به لينزك الرهن لزمه قبضه
 منه فان عجز اي المرتهن لفقد البيعة او لفقد
 الحاكم نفعه ببيع نفسه وكان ظاهراً بخلاف ما اذا قدر
 عليها وبقري بينه وبين الظاهر بغير جنس حقه
 فان له البيع ولو مع العدم على البيعة لان هذا
 عنده وثيقه بحقه فلا يخشى فواته فاشترط
 لظهور الفسخ بخلاف اذا كتمت الفوات لوصف البيعة
 في انزله مع القدر عليها وقياس ما ياتي في الفسخ
 ان الحاكم لا يتولى البيع حتى يثبت عند كونه
 ملكاً للرهن الا ان يقال اليد عليه للمرتهن
 فكيف اقر له بانه ملك للرهن **ولو باعه**
المرتهن والدين حال **باذن الرهن**
 له في بيعه بان قل بيعه لي او اطلق ولم يقرب
 الثمن **فالاصح انه** ان باع **بخصه** صح البيع
 اذ لا تهمه **والا بان باعه** في غيبته **فلا يصح** لانه
 بيع لغرض نفسه فيتهم في الاستعمال ومن ثم
 لو

لو قبله الثمن صح مطلقاً وكذا لو كان الدين من حلال
 ولم ياذن له في استيفاء حقه من ثمنه للثمن
 حينئذ املوا قال بعه لك فيبطل مطلقاً لا يستحق الله
 فعلم ان بيعه لي او لغيرك واستوفى لي او لغيرك صح
 بالرهان فقط ويأتي ما ذكر في اذن وارث الفريم
 في بيع الرهن وسيد الجوز عليه في بيع الجاني
ولو شرط بضم اوله في عقد الرهن اي شرطاً
 ان يبيعه **العديل** او غيره من هو تحت يده عند
 الحل **جاز** هو هذا الشرط اذا لم يذم رفيه **ولا**
يشترط مراجعة الرهن في البيع **في الاصح**
 لان الاصل بقا اذنه بالمرتهن لانه قد يمهل او
 يبري وان اذنه السابق وقع لفقوا ببقائه على
 القبض ويؤخذ منه ان اذنه لو تاخر عن القبض
 لم يشترط مراجعته وهو ظاهر لولا التعليل الاول
 ويصح عزل الرهن للمترطه ذلك قبل البيع لانه
 وكحل دون المرتهن لان اذنه اما هو بشرط في
 الصحة **فاذا بلغ الماذون له** وقبض الثمن **فلا يثبت**
عنده من ضمان الرهن لبقا به بملكه **حتى**
يقبضه المرتهن اذ هو امينه عليه فيه يده
 ومما تم صدق في تلفه لاني تسليمه للمرتهن
 فاذا حلف انه لم يسلمه غزم الرهن وهو يفرغ